ان يزوج عبده بشرط المحاباة بنفاء الفضل وللمكاتبة اذا جني
رقيقه ان يسلمه للمجني عليه وله ان يفديه بغير اذن سيده وقوله
بالنظر راجع لجميع ما مر وللمكاتب ان يسافر بغير اذن سيده سفرا
لا يحل فيه نجم من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه منه ولو صالحا
وللمكاتب الاقرار فيما يتعلق بذمته كالديون كما مر بخلاف غيره
واما ما يتعلق برقبته من حد وقطع فيقبل ولا فرق بينه
وبين القن ولذا قال ابن غازي واقراره في رقبته كذا رأيناه
في النسخ وهو عكس المقصود فالصواب في ذمته اهـ وللمكاتب
ان يسقط شفعته لانها من نوع الشراء للشقص بالثمن وظاهره
سواء كان فيه نظرا وغير نظر لانه لا يلزمه التجر وتقييد الشيخ
غير واضح وليس للمكاتب ان يعتق شخصا اجنبيا او قريبا
له الا باذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب عتق قريبه
لان شرط العتق بالقرابة ان يكون المالك حرا كما مر ومن باب اولى
انه ليس له ان يهب او يتصدق وللسيد رد ما فعله الا الشيء
التافه وليس له ان يتزوج بغير اذن سيده وسواء كان ذلك
نظرا او غير نظر لان ذلك يعيبه فان رده سيده وقد دخل بها
فانه يفسخ ويترك لها ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي بعد ذلك
اذا عتق فان اجازه سيده جاز اذا لم يكن معه احد في الكتابة
فان كان معه غيره لم يجز الا برضاه وان كانوا صغارا فسخ تزوجه
على كل حال واشعر قوله تزويج بجواز تسريه وهو كذلك
اذ لا يعيبه ذلك كالنكاح واذا اقر المكاتب انه جنى جناية خطا
فانه لا يلزمه شيء من ذلك عتق او عجز وظاهره ولو لم يتهم
عليه ولا يجوز له ان يسافر سفرا يحل فيه نجم من نجوم الكتابة الا
باذن وكذلك ليس له ان يسافر سفرا بعيدا وان لم يحل فيه نجم
وانما نص على هذه الجزئيات تبعا للمدونة وغيرها ولانه انفع

للمفتي

للمفتي ولا سيما المقلد والا لاكتفى عنها بضابط كان يقول وله
التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب ويتصرف المكاتب كالحر
الا في التبرع واحسن منه وله التصرف فيما ليس مظنة لعجزه
اهـ وقال البناني والحاصل ان الاقرار ثلاثة اقسام ما يرجع
للمال في الذمة كالدين وهذا يقبل من المكاتب دون القن
وما يرجع للمال في الرقبة لا يقبل من واحد منهما وما يرجع
للرقبة فقط من حد وقطع وهذا يقبل من كل منهما وقوله
وتقييد الشيخ غير واضح فيه نظر بل تقييد الاسقاط بالنظر
هو الموافق للنص قال في المدونة في باب الشفعة ولام الولد
والمكاتب الشفعة وللعبد المأذون ثم قال ولو سلمها الا الاب ت
لزمه ولا اخذ للسيد ابن يونس قال اشهب الا ان يتبين ان
للمكاتب في اخذها او تركها محاباة بينة ابن يونس يريد
فلسيده النقض اهـ فلو اخر المص قوله بالنظر عن هذه المسائل
ليرجع لها لكان اولى وللعبد المكاتب تعجيز اي رد نفسه للرقية قع ٤٨
الخالصة من شائبة الحرية بسبب دعواه العجز عن تحصيل النجوم
ولو خالفه السيد على الارجح ان لم يظهر له اي المكاتب مال
يفي بنجوم كتابته والا فلا ولو اتفقا لحق الله تعالى كما في الخش
عج ولا يعجز نفسه ايضا اذا كان معه احد في الكتابة ثم ظهوره
اي مال المكاتب بعد تعجيز نفسه لغو لا يوجب رده الى الكتابة
قال شب التعجيز اظهار العجز وعدم القدرة على اداء الكتابة ويرجع
عليه الرقية ثم قال حيث لم يكن معه في الكتابة احد فان
كان معه ولده فلا يعجزه ويؤخذ بالسعي عليه صاغرا وان
تبين لدده عوقب وان كان له مال ظاهر اخذ منه واعطي
لسيده ابو محمد يريد بعد محله ويعتق هو وولده نقله عنه
ابن المواز لا يجوز لسيده اي المكاتب تعجيزه ان لم يشترطه بل

Copyright © King Saud University